

ايام ان شامسكها وان شاردها ورد معا صاعا من تمر وفي
رواية من اشترى شاة مصراة فبالحيا رثلاثة ايام فان
ردها رد معا صاعا من طعام لاسرا وفور رواية من
اشترى شاة مصراة فهو بخير النظرين ان شامسكها وان
شاردها وصاعا من تمر لاسرا وفي رواية اذا ما احدهم
اشترى النخلة مصراة او شاة مصراة فهو بخير النظرين بعد
ان يحلها اما ميمو الا فليردها وصاعا من تمر اما المصراة
فما التي يترك حلها قبل بيعها ليوم ثم المتخري كثره اللان
واما النخلة فكسر اللام وقتمها وهي الناقه القرية
العهد بالولادة نحو شهرين او ثلاثة والكسر فصيح وجماعة
للعق كقرية وقرب والسمرا ما بسين المهملة وهي الخططة
والنصرية حرام وفي هذه الاحاديث ان مع نخورسها
يصح البيع وان ثبت للشترى الخيار اذا علم النصرية
وانه يثبت الخيار في سائر البيوع المشتملة علونديس
بان سود شعر الحاربية الشامية او جعد شعر السبطنة
وتوذلك واختلف اصحابنا في خيار شترى المصراة
هل هو على الفور بعد العلم او يمتد ثلاثة ايام لظاهر
هذه الاحاديث والاصح عندهم انه على الفور ويحلون
التبديد بثلاثة ايام فالاحاديث عليهما اذا لم يعلم انها
مصراة الا في ثلاثة ايام لان الطالب انه لا يعلم فيما دون
ذلك فانه اذا انقص لبنها في اليوم الثاني عن الاول احتمال
كون

كون النقص لعارض من سوسرعاها فذلك اليوم غير
ذلك فاذا استمر كذلك ثلاثة ايام علم انها مصراة ثم اذا
اخترت المصراة بعد ان يحلها ردها وصاعا من تمر
سوا كان اللبن قليلا ام كثيرا اسوا كانت ناقه ام شاة
ام بقرة هذا من ههنا وبه قال مالك والليث وابن ابي
ليهمج وابو يوسف والوثور وفيها المحدثين وهو الصحيح
الموافق للسنة وقال بعض اصحابنا يرد صاعا من ثوت
البلد ولا يختص بالتمر قال ابو حنيفة وطائفة من اهل
العراق وبعض المالكية وما لك في رواية عربية عنه
يردها ولا يرد صاعا من تمر لان الاصل انه اذا ائلف
شيئا لغيره رد مثله ان كان مثليا والاقضية وما
جنس اخر من العروض بخلاف الاصل واجاب الجمهور عن
هذا بان السنة اذا وردت لا يفترض عليها بالمقولة واما
الحكمة في تبديده بصاع التمر فلانه كان غالب ثوتهم في
ذلك الوقت فاستمر حكم الشرع على ذلك وانما لم يجب مثله
ولا قيمته بل وجب صاع من التليل والكثير ليكون ذلك
حدا يرجع اليه ويزوده التخاصم وكان النبي صلى الله
عليه وسلم حريصا على رفع الخصام والمنع من كل ما هو
سبب له وقد يقع بيع المصراة في البرادية والقرية
وفي مواضع لا يوجد بها من يعرف القيمة ويعتمد قوله